[illegible] به امتثالا لامر الله تعالى
ليكون محللا [illegible] اذا ثبت هذا وجب ان لا يصح لان الصحة
ان فسرناها بالامتثال لزم مما ذكرناه فان السيد لو امر عبده بفعل و
به على قصد الامتثال فانه يجد ممتثلا في العرف وان فسرناها بالاجزاء
فهو امتناع وجوب القضاء فهو لازم الامتثال فان القضاء انما يجب باستدراك
المصلحة الاولى والمصلحة اما ان تتعلق بالامساك المامور به وهو معنى قولنا النية
وكسر الشهوة واما ان تتعلق بالامتثال وهي انقياد الامر وتعظيم الامر
وقد حصل كليهما فلا معنى لوجوب القضاء واما اعتبار نية الفرضية
خارج لانما كان لاجل التعيين والتمييز فانه لكن تصحيح الصوم فيه نفلا و
تصحيحه وقضاء وبيان الامكان فيام الامر والاتيان بالمامور على قصد الامتثال
فان كل للصحة على ما سبق وليس بشرط [illegible] امتثال الامر اخطار الثواب
والعقاب بالبال دليله صوم النفل فانه يصح من غير اخطار الثواب بالبال
وقوعه عن جهة النفل بل يجزئ النفل فانه لو تقابل الاحتمالان على
السواء [illegible] وما ذكرتموه من التعليل باطلاق الوضوء فانه لا يص
فيه نية الفرضية مع اقتضائه على ما ذكرتموه من المصلحة قولكم بعد التسليم
ان التعيين لحكم الحال فلا يغني عن قصد التعيين فلا يصح فان التعيين لما
يحتاج اليه عند التعدد بصفة الاشتباه له [illegible] فكما يصاب باسم العلم
باسم الجنس فانه لو كان في الدار شخص واحد فكما تحصل المنادات والاعلام بقو
يا زيد اذا كان اسمه زيد فيحصل بقوله يا رجل بخلاف ما اذا كان معه غيره فانه
يحتاج الاعلام الى ان يذكر اسم العلم واذا قال اسقطت ملكي فيحتاج الى الت
لان الطلاق معتبر في زوال حل المحل ولفظ اسقاط الملك كناية عنه فاحتاج ا
نيه صارفة اليه والاعتاق يعتبر في زوال الرق واسقاط الملك كناية عنه ف
الى النيه والجواب [illegible] نقول اما الاستدلال بالآية فلا يصح
لصومها هو انا اجمعنا على تخصيصه فانه لو صام وغربية فانه لا يثاب عليه وقد

[illegible] لم يوجد النيه هاهنا الثاني هو انا نقول موجب الآية فانه يثاب
[illegible] ذرنا ولنما النزاع في وجوب القضاء وليس في الآية تعرض له نفيا
[illegible] ثباتا وهو منهاج الجواب عن الخبر ولما الجواب عما ذكروه من المعنى
[illegible] وجهين احدهما منع وجود الشرط قولهم ان شرط النيه عنه
[illegible] بان احدهما منع وجود النية على ما سبق في المسلك الرابع للثاني منع ان
[illegible] شرط انما هو النيه فان نيه الفرضية شرط على ما سبق وقد ابطلنا تعليله
[illegible] خارج رمضان بالتمييز اما الوضوء فان نوى استباحة او لا يباح
[illegible] نية فيتأدى المصلحة التي ذكرناها اذ الاباحة دفع العقاب وان
[illegible] به امتثال الامر فعلى ان منع صحته بدون نية الفرضية ثم بعد تسليم
[illegible] اعتبار لغرض التعيين وقد بينا مساس الحاجة اليه هاهنا لاجل التعيين
[illegible] في محل الحال كما ذكرناه في الصورتين وقولهم ان الطلاق يعتبر
[illegible] زوال الحل والاعتاق في زوال الرق فيلزمه فساد في موضعين ان شاء الله
[illegible] الثاني في الجواب تسليم الصحة بمعنى الامساك ولكن لم قلتم الوا
[illegible] يصح بمعنى منع وجوب القضاء فانه لو ظن كونه متطهرا فانه يوم بالصلاة
[illegible] حسب حاله ولذا اتى بها على قصد الامتثال فانها يصح بمعنى الامتثال
[illegible] ذلك نجب القضاء اذ تذكر انه كان محدثا تبين بذلك ان القضاء كما يجب
[illegible] استدراكا لمصلحة الاداء فيجب استدراكا لمصلحة يتعلق بشرط من شرائطه
[illegible] بينا ان نية الفرضية شرط فاذا عدمت فيجب القضاء استدراكا لمصلحتها
[illegible] فاتت مصلحة الامتثال كما في صورة المثال والله اعلم

مسئله

[illegible] جوز اذ افاق في اثنا الشهر لا يلزمه قضاء ما مضى من الصوم خلافا لهم
[illegible] ساعدونا على عدم وجوب القضاء في الجنون المستوعب للشهر وعلى وجوب
[illegible] فيما اذا افاقه بالاغماء والنوم وقد ليترجح بعض الاصحاب

والجواب نقول لا يمكن انكار التماثل فان تسعة
وعشرين يوما في الحقيقة اذا رأى الهلال يوازن تسعا وعشرين يوما
فاذ المراد الهلال وكون الجنون فيه ولنا الافتراق راجع الى اللقب بنا
على رؤية الهلال وعدم رؤيته والمشقة الذي يلزم من قضاء فوائت ذلك
لا تحلف ما الهلال وجودا وعدما وهي مرتفعة حط القضاء على ما ذكرنا
وقولهم مع احتمال التقارن بناء على غلبة الاخفاء لا يستقيم فان الكلام
الذي فيه النزاع لو رأى الهلال ليلة الثلثين عند الافاقة لا يلزمه القضاء فان
هذا الحكم ثابت شرعا حتى لو اعد على تقدير رؤية الهلال من غير تقييد و
ثبت عدم الاهلال بطل احتمال التقارن والمشقة اذ ليس محل الوفاء
بغير من فيه النزاع ليصح ما ذكروه بل موثابت فيحق من فيه النزاع على تقد
رؤية الهلال ولا يخفى انه لا يلزم من تقدير رؤية الهلال في حقه احتمال الا
في المشقة فان ما بالذات هو المشقة فما احد الوجود لا تحلف تقدير رؤ
الهلال في حقه وعدم التقدير فلم يبق النزاع على تقدير رؤية الهلال ما شهد
الشهر فلا يمكن ايجاب الصوم عليه اذ هو سبب الوجوب بخلاف ما اذا لم ير الهلال
فانه شهر الشهر فيمكن ايجاب الصوم عليه فنقول على تقدير عدم الرؤية لم
يشهد كل الشهر بل شهد يوما واحدا منه فيلزم منه وجوب صوم لا غير كما
بلغ في آخر الشهر اذا قطعنا النظر عما مضى ولا يمكن ايجاب القضاء نظرا الى ما
فانه يلزم منه انتفاء ذلك بدليل لزوم ما تقرر وعند ذلك نقول
الكلام الى سبق المسلك الثاني نقول وجب القضاء يستند عن
فوائت في طرف الاداء ولم يوجد ذلك فلا يجب وتقرير الدليل باثبات اعتبار الفو
واثبات انه لم يوجد لما الاول والمراد به فوات الوجوب فعلى تقدير عين فوات
الوجوب لما لم يجب ولا يأتي به او فوات الوجوب بان يوجد المقتضي له ويمنع
الوجوب لمانع او لفوات شرط على حسب ما تقرر ونسد وجوب الكفارة مع وجو
الدية في الايمان فانهم يعتقدون انها خلف عن البر فيوجبونها عند الحنث بعد

وجوب البر وعند امتناع وجوب البر كما لو حلف على ممكن وامتنع وجوب
بسبب التقدير بان حلف على ان يصعد الى السماء الى نظائره ولا يوجبونها
وعدم الفوات بالاعتبارين كما لو حلف على محال بان حلف على الجمع بين السواد
والبياض وكما نقول وجوب الضمان فانه يلزمهم اتلاف المحل المملوك ومع دفع
ذلك بعد وجود سببه كما في ولد المغرور وقد ليل اعتبار معنى القضاء
في عن الاداء فانه يجب استدراك المصلحة الاولى فاذا وجد المقتضي للاداء
المقتضي بان سبب كان فيحصل مصلحة المقتضي التي هي جهة الاقتضاء
اقتضاء فيمكن ايجابه اذ المراد بوجود المقتضي الاول فاذا يحصل منه القضاء تلك المصلحة
كانت بصدد الحصول عن الاداء لعدم مانع لا يمكن ايجاب القضاء لانتفاء جهة
وجب لمصلحة لا تتعلق لها بالاداء لا يكون قضاء بل يكون اداء فيه لعدم تعلقه
اول ولما بيان عدم الفوات معناه لم يجب الاداء بانتفاء ولم يوجد السبب المقتضي
يقال فات وجوده وبيان عدم المقتضي وجهين احدهما ان المقتضي الانسانية
العقل فان الانسانية مظنة الحاجة والعقل مظنة التفطن الى مصالحه
الاتيان بما ينفعه على وجهه مكمل ولعدم منهما سبب الوجوب وقد اقترن بهما
سبب تعليله بما جرى له المجنون في حال الثاني هو ان السبب
يقتضي الحكم عند الامكان وان تصور وجوب الاداء في حق المجنون لا يتصور
الحكم منه ويدل عليه الجنون المستغرق فانه لا يجب به القضاء فيدل على عدم
يقتضي اذا الاصل انتفاء الحكم لانتفاء السبب اذا ثبت هو الجنون دل على انه
منه انتفاء السبب فان قيل لا نسلم ان وجوب القضاء يستدعي فواتا على
سر تموه قولكم انه خلف سلم ولكن لا نسلم ان الخلفية لا يتحقق الا
كر تموه فانه اذا طرأ حال لولاه لوجد المقتضي فاذا زال ووجد في ثمرة
ان وثبت به مثلها فيكون قضاء لتعلقه بالاول اذ لولا طريان ذلك الحال
المقتضي ولوجب الاداء وعند ذلك ما كان يجب القضاء وهذا كما نقول
يام والمعنى عليه فان المقتضي في زعمكم لو وجد في حقها فان العقل يراد

من الوجه الثاني فالجواب عن من اوجه اربعة احدها هو انا قد بينا
الاشتراك في جهة الاكتفاء باحتمال المنع بل هي اكد هاهنا لما ذكروه
من زيادة قبح الخيانة في محل الامانة الثاني هو ان احتمال الحكمة مكتفى
مطلقا فان الرخص مشروعة حتى المسافر الذي من هو على دعوة ورفاهية
كما هي مشروعة حتى المشقوق عليه في سفره مع ما فيها من مخالفة الدليل
الثالث هو انا لا نسلم المخالفة هاهنا فان انتفاء الضمان قبل الجناية كان
لانتفاء السبب وهو اليد المانعة لا لوجود المنافي الرابع هو انا لا نسلم بقاء
تلك المظنة بعد الجناية فانا قد بينا تأثير الايمان بحالة الامانة على ما سبق

مسألة

اذا اودع مالا عند صبي محجور عليه او عبد محجور عليه واتلفاه فيجب الضمان عندنا خلافا لهم
فانهم قالوا لا ضمان على الصبي اصلا واما العبد فيلزمه الضمان في حق يباع به بعد العتق
وسبيل الدليل هو انا نقول وجد سبب وجوب الضمان فيجب ان يجب الضمان وبيان ظاهر فان
اتلاف المال على العموم سبب لما فيه من الضرر فعالد على ما ظهر اعتبارا في صور في حق الصبي
قبل الايداع وقد وجدها هنا والفارق الايداع ولا يمكن اخذ عدم في المناط على الاتحقق
ولا يمكن جعله مانعا لوجهين احدهما هو انه وان كان باطلا فوجوده وعدمه سواء وان
كان صحيحا فالاحق ان الايداع الصحيح لا يمنع وجوب الضمان بالاتلاف الثاني هو انه لو اودع
عبدا واتلفه فانه يلزمه الضمان فيدل على انه ليس بمانع فان قيل لا نسلم وجود السبب
وقولكم ان اتلاف المال سبب فنقول اتلاف المال القائم في الجملة لا مطلقا بيانه هو ان الموجب
للضمان اتلاف المال القائم مركبا وجه لا يرضى المالك فان ما صادفناه كذلك وهو اكثر ضررا
فلا يمكن قياس محل عليه ولان فيه فائدة المعادلة والمساواة فان في اخذ الضمان نفوذ
على المفوت مالا فيما مر كبا وجه في حقه فيرد الى المالك بيد الصبي المحجور عليه ليس بباق في
حق المالك مركبا وجه لانه مانعه غالبا لوجود الدواعي في حقه الى الامساك سلبا عن
التعارض فان طبعه يدعوه اليه لما فيه من المنفعة والصارف له عنه فانه لا يأثم به بخلاف البالغ
ولانخاف من سقوط ثقة الناس به لاشعاره باخيانة فانه لا يحتاج الى المعاملة ليكون خوف

فتور رغبتهم